

# الجمهورية العربية السورية

## وزارة الإدارة المحلية والبيئة

المديرية العامة للمصالح العقارية

مديرية المصالح العقارية بدمشق

الرقم : ..... .

التاريخ : ..... .



الموضوع: ..... .

قرار رقم / ٢٠٠٩ / ٢٠٠٤

## محافظ دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ رلا سيم المواد /١١٠٩٨/ منه

وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية

وعلى أحكام القانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته .

وعلى تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ .

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٢٨/ و تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ .

وعلى موافقة المديرية العامة للمصالح العقارية رقم /١٥٨١/ ش . تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ م

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٢١٥٧/٨ تاريخ ٢٠١٧/١١/٥ .

وعلى اقتراح مدير المصالح العقارية بدمشق

**يقرر ما يلي :**

المادة ١ - تعلن مديرية المصالح العقارية بدمشق عن تمديد المسابقة المعلن عنها بالقرار ١٠٦٢٥ / م تاريخ ٢٠١٧/١١/١٢

لتعيين عدد من المواطنين من الفئة الثانية وفق المؤهلات والشواغر والأعداد والوظائف المبينة أدناه على أن يكون التمديد من

٢٠١٨/١١/١٤ وحتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاربعاء في ٢٠١٨/١٣١ : .

الموهل العلني	المعهد تقانى هندسى	مساحة	الوظيفة
العدد المطلوب	معهد تقانى جاسوب	رسام	مساحة
٣	٣	٥	ذوي الشهداء
٥	٥	٥	ذوي الشهداء

تحجز لذوي الشهداء وهم الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة وفق ما هو مبين بالقانون ٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢ لعام ٢٠١٧ بنسبة ٥٠% من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة في المديرية في

حال عدم توفر نسبة ٥٠% من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام من تقدموا إلى المسابقة ليصار إلى ملء

الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء .

المادة ٢ - يشترط للراغبين بالتقديم للمسابقة توفر الشروط العامة للتعيين الواردة في المادة ٧/ من القانون

الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.

المادة ٣ - الوثائق المطلوبة للاشتراك بالمسابقة :

..... .

- ٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدنى . مدون عليه لم يطرأ عليه أي تعديل على المواليد .
- ٤- صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد التسجيل بنفس المؤهل والشهادة المطلوبة للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .
- ٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها .
- ٦- المشمولين باحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والمرسوم التشريعي ٢٢ لعام ٢٠١٧ التقديم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادر عن مكتب شؤون الشهداء بدمشق أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية ( مكتب الأمن الوطني - الإتحاد العام لنقابات العمال ) في حال كان المتقدم إلى المسابقة من ذوي الشهداء أو من في حكمهم

**المادة ٤- تشتمل المسابقة على :**

- ١- امتحان تحريري /٧٠/ درجة يتالف من أسلمة مؤتمته تشمل المجالات التالية :
    - المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب
    - موضوعات يتم انتقاوها من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
    - موضوعات تتعلق بقانون السجل العقاري الصادر بالقرار رقم ١٨٨-١٨٩ ل.ر لعام ١٩٢٦ .
    - اللغة العربية .
    - الثقافة العامة .
- ويشترط للنجاح حصول المتقدم على علامة لا تقل عن ٥٠ درجة .
- ٢- مقابلة شفوية ( ١٥ درجات ) ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن ٥ درجات
  - ٣- معامل التتفيل لقدم التسجيل في مكتب التشغيل ( ١٥ درجة )
- ويتم حسابها على النحو التالي :

$$\text{معامل التتفيل} = \frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل ( بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى إعلان المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل ( من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة )}} \times ١٥$$

بـ. بالنسبة لباقي المتقدمين /١٥/ درجة :

$$\text{معامل التتفيل} = \frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل ( بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى إعلان المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل ( من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة )}} \times ١٥$$

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن /١٥/ يوماً "شهرًا" كاملاً .

**المادة ٥- تصدر مديرية المصالح العقارية بدمشق قرارين بأسماء المقبولين الاشتراك بالمسابقة ممن تتوفر فيهم الشروط ويتضمنا:**

- القرار الأول : أسماء المتقدمين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم .
  - القرار الثاني : يتضمن أسماء باقي المتقدمين
- ويحدد في القرارين موعد ومكان الامتحان التحريري وذلك قبل /١٥/ يوماً على الأقل من موعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

تصدر المديرية قرارين بأسماء الناجحين بالامتحان التحريري وفق تسلسل درجاتهم يتضمنا ما يلى :

- القرار الأول: أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم .
- القرار الثاني: أسماء باقي الناجحين المتقدمين .

ويحدد فيه موعد المقابلة الشفهية وتعلنه في لوحة إعلانات موقعها الإلكتروني (إن وجد) وفي لوحة إعلانات المحافظة .

المادة ٦ - يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجتازوا الامتحانين التحريري والشفهي بنجاح بعد احتساب معامل التقيل لهم كما يلي :

- ١- ذوي الشهداء ومن في حكمهم ( درجة الامتحان التحريري + الامتحان الشفهي + معامل التقيل + ١٠ درجات ) .
- ٢- باقي المتقدمين ( درجة الامتحان التحريري + الامتحان الشفهي + معامل التقيل ) .

المادة ٧ - يشترط لنجاح المتسابق أن لا تقل محصلته النهائية عن ( ٦٠ درجة ) من المجموع الكلي للدرجات البالغ ١٠٠ درجة وتقرب النتيجة لأقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً ومجموعاً في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً .

المادة ٨ - تصدر مديرية المصالح العقارية بدمشق قراراتين باسماء الناجحين :

- القرار الأول : أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين

- القرار الثاني : أسماء الناجحين من باقي المتقدمين

ويتم التعين وفق تسلسل درجات النجاح المحددة لكل قرار على حدى مع مراعاة التعين بنسبة ٥٠% من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وفي حال عدم استكمال العدد المطلوب من الناجحين حسب النسب المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء أو غيرهم والأفضلية لذوي الشهداء ومن في حكمهم .

المادة ٩ - تصدر مديرية المصالح العقارية بدمشق قراراتين باسماء المقبولين من الناجحين بالمسابقة :

- القرار الأول : ذوي الشهداء والمصابين

- القرار الثاني : باقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها الإلكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية الالزامية ضمن المدة والمهل المحددة ( شهر ) كحد أقصى من تاريخ صدورها تحت طائلة سقوط الحق في التعين .

المادة ١٠ - مع مراعاة أحكام الفقرة / ب / من المادة ١١ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات وال الحاجة الفعلية و خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة تعين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

المادة ١١ - يتهدى الناجح في المسابقة بالعمل ضمن ملاك مديرية المصالح العقارية بدمشق لمدة لا تقل عن ٥/ سنوات دون تقدمه بطلب للنقل إلى جهة عامة أو محافظة أخرى وتدخل مدة خدمة العلم بالنسبة للمعينين ضمناً .

المادة ١٢ - تشكل لجان المسابقة وفق ماورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ / م و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .

المادة ١٣ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / ١٤٣٩ / ٢٠١٧ هـ الموافق لـ ٢٠١٣/١٠/١٠



مدير المصالح العقارية بدمشق  
علي معاود حربوجة

الصور :  
محافظة دمشق يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافقتنا بما يفيد النشر  
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
المديرية العامة للمصالح العقارية - مديرية الشؤون العقارية  
مديرية المصالح العقارية بدمشق - الثانية